

نظام المثل الفوري في التشريع الجزائري

لوني فريدة
أستاذة محاضرة-ب-
جامعة آكلي محند أولحاج البويرة

الملخص:

جاء الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23-07-2015 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بأحكام تهدف إلى إحداث تغييرات أساسية في سير القضاء الجزائي وأسلوب سير الدعوى العمومية على نحو يجسد فعليا دور القضاء في ضمان الحقوق والحريات التي نص عليها الدستور، وفي هذا السياق تم استحداث إجراء المثل الفوري ليحل محل إجراءات التلبس، وذلك انطلاقا من ضرورة إحداث توازن في الخصومة الجزائية، وإسناد الصلاحيات المتعلقة بالحبس إلى جهة الحكم بدلا من النيابة العامة التي تعد طرفا في الخصومة.

كما يهدف هذا الإجراء إلى تحقيق أهداف عملية أهمها تقصير أمد التقاضي والحفاظ على الوقت والجهد وتبسيط إجراءاته، كما يهدف إلى تفادي فترة حبس غير مبررة بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة، وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة.

الكلمات المفتاحية :

المثل الفوري؛ التلبس بالجريمة؛ رئيس قسم الجند؛ المحاكمة العادلة؛ الحبس المؤقت الوقف للنظر.

IMMEDIATE APPEARANCE IN THE ALGERIAN LEGISLATION

Abstract:

The Ordinance No 15-02 of 23.7.2015 amending and supplementing the Code of Criminal Procedure contains provisions aiming at making fundamental changes in the functioning of the criminal justice system and the way in which the proceedings occurs ,to really concretize the role of justice in guaranteeing the rights and freedoms enshrined in the Constitution. .

The introduction of the immediate appearance procedure aims to replace the equivocal procedures ,by necessity of equilibrating the criminal proceedings and assigning the prerogatives of imprisonment to a Court rather than to the public prosecutor's office ,which is a part of the dispute.

This measure aims to achieve practical objectives in order to shorten the duration of disputes and to preserve

time and effort and to simplify procedures ,in addition to avoiding unjustified imprisonment after the period of pre-trial detention necessary for the collection of evidence and the introduction of the suspect to trial at the nearest hearing

مقدمة:

تعاني مختلف المحاكم الجزائرية من كثرة القضايا المطروحة أمامها، مما أدى إلى بطء وتيرة إجراءات الإحالة والفصل في تلك القضايا، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى تبني إجراءات جزائية جديدة، بهدف التقليل من عدد القضايا المعروضة على القضاء الجزائري، وكذا تبسيط إجراءاتها من أجل الإسراع في البث فيها.

وقد أدخل المشرع الجزائري مؤخرا العديد من التعديلات على قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 جويلية 2015، ومن بين تعديلاته إدخال إجراء المثلث الفوري، كطريقة من طرق إخطار المحكمة الجنحية بالدعوى، وهو عبارة عن إجراء من إجراءات المتابعة التي تتخذها النيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية.

جاء نظام المثلث الفوري من أجل تحقيق أهداف عملية، أهمها تقصير أمد التقاضي والحفاظ على الجهد والوقت وتبسيط الإجراءات، كما يهدف إلى تفادي فترة حبس غير مبررة بعد استنفاد مدة التوقيف للنظر الضرورية لجمع الأدلة وتقديم المشتبه فيه للمحاكمة في أقرب جلسة، وذلك فيما يخص الجند المتلبس بها والتي لا تحتاج إلى إجراءات تحقيق خاصة، كما تتعلق بجرائم تكون فيها أدلة الاتهام واضحة، كما أن وقائعها تتسم بخطورة نسبية سواء لمساسها بالأفراد أو الممتلكات.

ولما كان موضوع دراستنا هو إجراء المثلث الفوري أمام المحكمة، فإن الإشكالية التي يمكن طرحها في هذا السياق هي:

ما مدى مساهمة إجراء المثلث الفوري في الحد من اللجوء للحبس المؤقت؟

للإجابة عن هذه الإشكالية قسمنا الدراسة إلى محورين أساسيين وهما:

- المحور: مفهوم وشروط تطبيق نظام المثلث الفوري أمام المحكمة.

أولاً: مفهوم نظام المثلث الفوري.

ثانياً: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه والشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة.

ثالثاً: الشروط الإجرائية.

- المحور الثاني: إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة.

أولاً: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية.

ثانياً: إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجند.

ثالثاً: سلطات وكيل الجمهورية في الجند المتلبس بها.

- خاتمة.

فيما يلي سنتعرض بالتفصيل إلى الخطة المبينة أعلاه.

المحور الأول: مفهوم وشروط تطبيق نظام المثلث الفوري أمام المحكمة.

يعتبر نظام المثلث الفوري إجراء من إجراءات المتابعة، وهو معروف في الأنظمة التشريعية الإجرائية المقارنة كالقانون الفرنسي مثلاً، وذلك في المادة 395 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، تتخذ النيابة العامة حسب مبدأ الملاءمة بهدف إخطار المحكمة بالقضية حتى تفصل فيها وذلك وفقاً للقواعد العامة للمحاكمة العادلة.

سنتطرق في هذا المحور إلى مفهوم نظام المثلث الفوري (أولاً)، والشروط الشخصية والشروط الموضوعية (ثانياً)، وأخيراً الشروط الإجرائية (ثالثاً).

أولاً: مفهوم نظام المثلث الفوري

لقد استحدثت المشرع الجزائري نظام المثلث الفوري باعتباره آلية جديدة لعرض القضايا على المحكمة، عن طريق إحالة المتهمين أمام جهة الحكم مباشرة، بعد تقديمهم أمام وكيل الجمهورية مع ضمان احترام حقوق الدفاع. وقد نصت المادة 339 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية: «يمكن في حالة الجرح المتلبس فيها إذا لم تكن القضية تقتضي إجراء تحقيق قضائي إتباع إجراءات المثلث الفوري المنصوص عليها في هذا القسم»⁽¹⁾.

يهدف نظام المثلث الفوري إلى تسهيل وتسريع الإجراءات بشأن الجرح المتلبس بها، وذلك في إطار الحفاظ على حقوق الدفاع سواء أمام الضبطية القضائية عند التوقيف للنظر، أو أمام وكيل الجمهورية خلال التقديم أو عند محاكمته أمام قاضي الحكم.

كما أن نظام المثلث الفوري يؤدي إلى رفع اليد نهائياً عن السلطة التنفيذية، ممثلة في النيابة العامة عن تطبيق إجراءات التلبس ونقل هذه السلطة إلى قاضي الحكم، ويهدف كذلك هذا النظام إلى تبسيط إجراءات المحاكمة في قضايا الجرح المتلبس بها، والتي لا تستوجب إجراء تحقيق قضائي⁽²⁾.

ثانياً: الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه والشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها

1- الشروط الشخصية المتعلقة بالمشتبه فيه: بالرجوع لنص المادة 339 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية، فإن الشروط الشخصية والتي تتعلق بالمشتبه فيه ذاته، محصورة في عدم تقديم المقبوض عليه لضمانات كافية لحضور المحاكمة.

2- الشروط الموضوعية المتعلقة بالجريمة ذاتها: يشترط لرفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بإجراء المثلث الفوري، أن تتوافر في الجريمة الشروط التالية:

أ- أن تكون الجريمة المرتكبة تحمل وصف الجنحة: وبالتالي فلا مجال للحديث عن المخالفات أو الجنايات المتلبس بها، وتعتبر جنحة الأفعال المعاقب عليها بعقوبات جنحية والتي قرر لها المشرع في الأصل عقوبة الحبس الذي يزيد عن شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدوداً أخرى، والغرامة التي تتجاوز عشرين ألف دينار جزائري طبقاً للمادة 5 فقرة 2 من قانون العقوبات الجزائري⁽³⁾.

ب- أن تكون الجنحة متلبساً بها: وقد حددت المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية حالات التلبس على سبيل الحصر لا المثال⁽⁴⁾، والتلبس كما يفهم من ظاهر اللفظ يفيد أن الجريمة واقعة وأدلتها ظاهرة ومظنة احتمال الخطأ فيها طفيفة، وهو المعاصرة أو المقاربة بين لحظتي ارتكاب الجريمة واكتشافها لذلك أطلق عليه اسم الجرم المشهود⁽⁵⁾، ويتعلق التلبس باكتشاف

الجريمة في وقت معين ولا يتعلق بأركان الجريمة أو مراحل تنفيذها ويتميز بأنه مرتبط بالجريمة دون فاعلها(6).

يشمل التلبس استنادا لنص المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية التالية:

- مشاهدة الجريمة حال ارتكابها.

- مشاهدة الجريمة عقب ارتكابها.

- متابعة العامة للمشتبه فيه بالصباح.

- ضبط أداة الجريمة أو محلها مع المشتبه فيه.

- اكتشاف الجريمة في مسكن والتبليغ عنها في الحال.

ولا يقوم التلبس إلا توافر الشروط التالية:

- أورد القانون حالات التلبس على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون الإجراءات الجزائية، فلا يجوز لضابط الشرطة

القضائية الاستناد لحالة يعتقد أنها تلبس، لا تنطبق عليها أي صورة من الصور المذكورة في المادة.

- يجب أن يقف ضابط الشرطة القضائية بنفسه على حالة التلبس القائمة، كأن يشاهدها أو يكتشفها بنفسه.

- أن يكون اكتشاف حالة التلبس بطريق مشروع، إذ يجب على ضابط الشرطة القضائية أن يتحرى المشروعية في

عمله، وهذا يعني أن تهيأ له المشاهدة عرضا أو أن يسعى إليه بطريق مشروع لا انتهاك فيه للحقوق والحريات الفردية⁽⁷⁾.

ج- أن لا تكون الجنحة المتلبس بها من الجرائم التي تخضع المتابعة فيها لإجراءات تحقيق خاصة: ونلاحظ أن المشرع الجزائري

لم يستثن جنح الصحافة والجنح ذات الصبغة السياسية من تطبيق هذا الإجراء، عكس ما كان يشترطه بالنسبة لإجراء رفع

الدعوى أمام المحكمة بطريق التلبس، كما أن المشرع حذف الشرط المتعلق بأن تكون الجنحة المفترقة معاقبا عليها بالحبس،

حسب ما كانت تنص عليه المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية، بالنسبة لإجراء رفع الدعوى بطريق إجراء التلبس⁽⁸⁾.

وعليه فإن إجراءات المثل الفوري أمام المحكمة تتعلق بالجنح المتلبس بها باستثناء الجنح المرتكبة من طرف الأحداث والجنح

التي يستوجب فيها المشرع تحقيق ابتدائي بنصوص خاصة.

ثالثا: الشروط الإجرائية: تتمثل الشروط الإجرائية فيما يلي:

1- أن يتم استجواب المشتبه فيه من قبل وكيل الجمهورية عن هويته والأفعال المنسوبة إليه كما هو الحال قبل التعديل

حسب المادة 339 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

2- حق المشتبه فيه بالاستعانة بمحامى عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، وأنه يجب استجوابه حينها من طرف وكيل

الجمهورية بحضور محاميه، وينبغي التنويه بذلك في محضر الاستجواب (المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية).

3- إخبار وكيل الجمهورية للمشتبه فيه بأنه سوف يمثل فورا أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 2 من ق إ ج).

4- إبلاغ وكيل الجمهورية للضحية والشهود بأنهم سوف يمثلون فورا أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 2 من ق إ ج).

5- وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي وتمكينه من الاتصال بالمتهم وعلى انفراد في مكان مهيا لهذا الغرض

قبل امتثاله أمام قاضي الحكم (المادة 339 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية).

6- بقاء المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (المادة 339 مكرر 4 ق.إ.ج).

وللإشارة فإنه لدخول نظام المثلث الفوري حيز التنفيذ، تم تخصيص في كل محكمة على مستوى التراب الوطني، أماكن ملائمة لتطبيق إجراءات المثلث الفوري، وذلك حتى يتمكن المتهم من الاتصال بمحاميه، بشرط أن تكون هذه الأماكن قريبة من مكتب التقديرات وأماكن الاحتجاز، فتم تخصيص غرفة للمحادثات بين المتهم ومحاميه، والتي تتضمن معايير ومواصفات تقنية، يتعين أخذها بعين الاعتبار عند تهيئة هذه الأماكن، لهذا الغرض صدرت تعليمات من وزارة العدل من المديرية العامة للشؤون القضائية والقانونية تحت رقم 777/15 المؤرخة في 29/09/2015، والتي حثت على إنجاز أماكن مخصصة في كل محكمة لتمكين اتصال المتهم بدفاعه وفق معايير تقنية محددة⁽⁹⁾.

ونشير في هذا الصدد بأنه كان يمنع على المحامي أن ينفرد بالمشتبه فيه داخل المحكمة، وهو إجراء جديد في الجزائر أراد من خلاله المشرع تمكين هذا الأخير من ممارسة حقه في الدفاع فعليا، من خلال الاستعانة بمحام، والذي بإمكانه الإطلاع على ملفه في نفس اليوم الذي يقدم أمام وكيل الجمهورية وفي نفس اليوم الذي يمثل فورا أمام المحكمة، وذلك بهدف التسريع في الإجراءات من جهة، ومن جهة ثانية عدم حرمانه من حقه في الاستعانة بمحام يدافع عنه أثناء مثوله الفوري أمام قاضي الجنج في نفس اليوم⁽¹⁰⁾.

المحور الثاني: إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة

حسب أحكام المادة 42 وما يلها من قانون الإجراءات الجزائية فإنه بعد وقوع جريمة متلبس بها، تتخذ الضبطية القضائية إجراءاتها الاستثنائية، بما في ذلك القبض على المشتبه فيه وحجزه في أماكن التوقيف للنظر، كما يتم تقديمه أمام وكيل الجمهورية المختص إقليميا، ويتم بعد ذلك توجيه الاتهام كما هو مقرر قانونا، وذلك في ظل احترام الإجراءات المستحدثة في ظل الأمر 15-02، سواء قبل توجيه الاتهام أثناء تقديمه أمام وكيل الجمهورية (أولا)، أو بعد توجيه الاتهام عند امتثاله أمام رئيس قسم الجنج (ثانيا)، لتتطرق في الأخير إلى سلطات وكيل الجمهورية في الجنج المتلبس بها (ثالثا).

أولا: إجراءات تقديم المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية

بعد القبض على المشتبه فيه من طرف الضبطية القضائية وهو في حالة تلبس، يجب على ضابط الشرطة القضائية بمجرد الانتهاء من جمع الاستدلالات في الجنحة المتلبس بها، تقديم هذا الأخير أمام وكيل الجمهورية⁽¹¹⁾. وكما سبقت الإشارة إليه، فإنه يحق للمشتبه فيه الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية، على أن يتم استجوابه بحضور محاميه، ويتم التنويه بذلك في محضر الاستجواب، وذلك وفقا لأحكام المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية، مع العلم أنه لأول مرة يتم ذكر حضور محامي في محضر الاستجواب المعد من قبل وكيل الجمهورية⁽¹²⁾.

وإذا اختار المشتبه فيه الاستعانة بمحام، يتم وضع نسخة من الإجراءات تحت تصرف المحامي المعين للدفاع عن المشتبه فيه، ويمكن للمحامي الاتصال بكل حرية بالمشتبه فيه على انفراد في المكان المهيأ لهذا الغرض⁽¹³⁾.

بعد ذلك يقوم وكيل الجمهورية بالتحقق من هوية المشتبه فيه المقدم أمامه، كما يواجهه بالأفعال المنسوبة إليه، كما يخبره بأنه سيمثل فورا أمام المحكمة مع الشهود إن وجدوا والضحايا الذين يبلغهم وذلك حسب المادة 339 مكرر 2 من قانون

الإجراءات الجزائية، كما يبقى المتهم تحت الحراسة الأمنية إلى غاية مثوله أمام المحكمة (المادتين 339 مكرر 3 و4 من قانون الإجراءات الجزائية).

ثانيا: إجراءات مثول المتهم أمام رئيس قسم الجنج

بعد مثول المشتبه فيه أمام وكيل الجمهورية المختص واستجوابه من طرف هذا الأخير، يبقى الشخص المقبوض عليه تحت الحراسة الأمنية لحين مثوله أمام محكمة الجنج، بحيث تعقد جلسة تسمى جلسة المثول الفوري أمام قسم الجنج، وذلك برئاسة إما رئيس المحكمة أو من طرف أحد قضاة المحكمة، بحضور جميع الأطراف من متهم ودفاعه وضحية وشهود في جلسة علنية.

بمجرد مثول المتهم أمام المحكمة يتحقق الرئيس من هويته ويعرفه بالإجراء الذي أحيل بموجبه على المحكمة، ويتحقق كذلك من حضور أو غياب الطرف المدني والشهود، وفي حالة ما إذا لم يكن للمتهم محامي ممثلا عنه ينميه الرئيس بأن له الحق في مهلة لتحضير دفاعه، وذلك وفقا لمقتضيات المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁴⁾.

كما يمكن للرئيس أن يندب محامي عنه تلقائيا إذا طلب المتهم ذلك (المادة 351 من قانون الإجراءات الجزائية)، وفي هذه الحالة إما أن تفصل المحكمة في الدعوى في نفس اليوم، وإما أن تقرر تأجيلها إلى جلسة موائية وذلك كما يلي:

1- **الفصل في الدعوى في نفس اليوم:** إذا كان المتهم قد اختار محامي للدفاع عنه أو تنازل صراحة عن ذلك أمام قاضي الجنج بأنه لا يرغب في اختيار محامي، وكانت القضية مهيأة للفصل فيها، فهنا تنظر المحكمة في القضية، فتجري محاكمة المتهم فورا وعلنيا بحضور جميع أطراف الدعوى، ولها الحق أن تنطق بالحكم إما بعد الانتهاء مباشرة من إجراءات المحاكمة أو تأجيل القضية لأقرب جلسة للنطق بالحكم.

2- **تأجيل الفصل في الدعوى لأقرب جلسة:** وذلك في حالة ما إذا التمس المتهم من المحكمة منحه أجلا لإعداد دفاعه، ورأت المحكمة أن القضية غير مهيأة للفصل فيها، فيمكن لها أن تأمر بتأجيلها إلى أقرب جلسة، ووفقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه في حالة ما إذا قررت المحكمة تأجيل القضية إلى جلسة أخرى، يمكنها بعد الاستماع لطلبات النيابة العامة والمتهم ودفاعه اتخاذ إحدى التدابير التالية⁽¹⁵⁾:

أ- ترك المتهم حرا مع إخطاره بتاريخ الجلسة القادمة، وذلك إذا قدم المتهم ضمانات كافية للمثول أمام المحكمة، وكان تركه حرا ليس من شأنه التأثير على الشهود أو الضحية، وأن الأفعال المنسوبة للمتهم ليست خطيرة، ولا تستحق عقوبة نافذة سالبة للحرية، وغيرها من العناصر الأخرى التي تراها المحكمة مساعدة لها في ترك المتهم حرا، وهو ما يتفق مع المبدأ الدستوري بأن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت إدانته بحكم عملا بالمادة 56 من دستور 2016⁽¹⁶⁾

ويثور التساؤل حول ما إذا كان يجب على القاضي أن يصدر أمرا مسببا ومكتوبا بترك المتهم حرا؟

بالرجوع لقانون الإجراءات الجزائية لا يوجد ما يمنع القاضي من ذلك، ولكن مادام هذا الأمر غير قابل للاستئناف والمتهم يمثل أمام المحكمة وهو حر، فإن تسببه من عدمه سواء؛ فيكفي أن ينطق به القاضي في الجلسة ويؤشر على ذلك في حافظة الملف.

ب- إخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية المنصوص عليها في المادة 125 مكرر 1 من ق.إ.ج وطبقا للفقرة

الأولى من المادة 339 مكرر 7 ق.إ.ج، إذ تعتبر الرقابة القضائية بديلا للحبس المؤقت استحدثها المشرع للتخفيف من خطورة ومساوئ الحبس المؤقت، فهي أقل مساسا وتعرضا للحرية الفردية⁽¹⁷⁾، وتتولى النيابة العامة تنفيذ التدابير القضائية المقررة من طرف المحكمة.

ج- وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، مع ضرورة تقييد المحكمة بأحكام وشروط المادة 358/1 من قانون الإجراءات الجزائية، ويعرف الحبس المؤقت بأنه «سلب حرية المتهم مدة من الزمن تحددها مقتضيات التحقيق (النهائي) ومصلحته وفق ضوابط يقررها القانون»⁽¹⁸⁾، ونظرا لمساس هذا الإجراء بحرية المتهم جعل المشرع لجوء المحكمة إليه الخيار الأخير لها، كما نص على صفته الاستثنائية (المادة 123 من ق.إ.ج)⁽¹⁹⁾.

فلا يجوز إصدار الأمر بالحبس المؤقت إلا بهدف المحافظة على الأدلة أو منع هروب المتهم وحمله على المثلث أمام القاضي، أو أن الوقائع المنسوبة للمتهم خطيرة، أو أنه يخشى لو ترك حرا أن يفلت من يد العدالة لا سيما إذا كان ذو سوابق قضائية، أو أن المتهم ليس له عمل دائم وموطن مستقر، أو أن الحبس هو الإجراء الوحيد لمنع الضغط على الشهود أو الضحايا وغيرها من المعايير التي يمكن لقاضي الحكم أن يستنبطها، ويجب على القاضي تحرير أمر بوضع المتهم في الحبس المؤقت الذي تتولى النيابة العامة تنفيذه.

هذه هي التدابير الثلاث التي يمكن للمحكمة أن تأمر بها في حالة تأجيل القضية لأقرب جلسة لمحاكمة المتهم، فللقاضي سلطة تقديرية سواء بترك المتهم حرا إذا لم تكن الوقائع خطيرة، أو أن الضحية متنازل عن حقوقه أو وجود صلح بين الطرفين، أما في حالة عدم وجود ضمانات كافية لمثلث المتهم للمحاكمة، فتأمر بإخضاع المتهم لتدبير أو أكثر من تدابير الرقابة القضائية⁽²⁰⁾، ويمكن كذلك للمحكمة أن تأمر بوضع المتهم رهن الحبس المؤقت إذا كانت الوقائع خطيرة والمتهم يستحق عقوبة الحبس النافذ.

ثالثا: سلطات وكيل الجمهورية في الجرح المتلبس بها

قبل صدور الأمر رقم 02-15 كان لوكيل الجمهورية سلطات استثنائية يمارسها في حالة الجرح المتلبس بها، فقد كانت المادة 59 من قانون الإجراءات الجزائية قبل إلغائها تخول لوكيل الجمهورية سلطة استجواب المتهم بالجنحة المتلبس بها وإيداعه الحبس المؤقت، لكن بعد صدور الأمر السالف الذكر، أصبحت سلطات وكيل الجمهورية تنحصر في إحالة المشتبه فيه فورا أمام المحكمة بعد استجوابه استنادا لنص المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

وبالتالي فإن سلطات وكيل الجمهورية في الجرح المتلبس بها تنحصر في الاستجواب وتوجيه الاتهام للمشتبه فيه ليصبح متهما بعد تحريك الدعوى العمومية ضده بواسطة إجراءات المثلث الفوري أمام المحكمة، كما يمكن لوكيل الجمهورية إصدار أمر إحضار المشتبه فيه إذا رفض الامتثال أو الخضوع لإجراءات الاستدلال.

خاتمة:

ما تجدر الإشارة إليه في آخر هذا البحث هو أن الأمر 02-15 في صيغته الحالية، جاء فقط لحماية المتهم من خلال استحداث نظام المثلث الفوري بهدف تسريع إجراءات المحاكمة مع ضمان حقوقه كاملة وخصوصا الحق في الدفاع، أما ضحية الجريمة، بالرغم من كونه هو المتضرر ومن ارتكبت ضده الجريمة إلا أنه همش في هذه الإجراءات الجديدة، والتي من المفروض أن

تحسب للمشرع الجزائري، في أنه ساير العديد من الأنظمة التي تأخذ بنظام المثلث الفوري للمتهم، بحيث مكن الضحية فقط من الاستدعاء أمام وكيل الجمهورية للحضور أمامه، وهو أمر غير كاف مقارنة بما يتمتع به المتهم من حقوق في إجراءات المثلث الفوري.

فالضحية يعتبر طرف وخصم في الدعوى العمومية ولكن الأمر رقم 15-02، لم يتطرق لحقوقه المتمثلة فيما يلي:

- 1- لم ينص على منح الضحية حق الاستعانة بمحام عند مثول المتهم أمام وكيل الجمهورية.
 - 2- عدم تمكين دفاع الضحية من وضع تحت تصرفه نسخة من ملف الإجراءات للاطلاع عليها.
 - 3- عدم النص على قيام رئيس المحكمة بتبنيه الضحية، بأن له الحق في تحضير دفاعه مثل المتهم.
 - 4- لم ينص على قيام رئيس المحكمة بتأجيل القضية للاستماع لطلبات الضحية أو دفاعه لمعرفة رأيها في اتخاذ إحدى التدابير المنصوص عليها في المادة 339 مكرر 6 من ق.إ.ج.
- كما أن الواقع العملي أثبت صعوبة الإطلاع على ملف المتهمين من طرف الدفاع نظرا لضيق الوقت وسرعة الإجراءات التي أخلطت الأوراق، وجعلت القضية في حيرة بعدما أصبح التحكم في سير الجلسات أمرا صعبا، من خلال ورود ملفات فجائية مباشرة بعد تقديم المتهمين أمام وكيل الجمهورية.
- بالرغم من تناول المشرع لشروط وإجراءات تطبيق هذا النظام إلا أنه ما زال يعتريه النقص فلم يحدد المدة المخصصة لاتصال المتهم بمحاميه، ولم يتضمن النص على أن يكون المحال على جهة الحكم كاملا، ومستجمعا لكافة الأدلة، كما لم يحدد الحد الأقصى لتأجيل القضية مثلما فعله نظيره الفرنسي.
- خلاصة القول هو أن الأخذ بنظام المثلث الفوري يساير التطور الحاصل في مجال حقوق الإنسان وضمان للحريات الفردية التي تقوم على مبدأ قرينة البراءة، كما أن العمل به ساهم في التقليل من اللجوء إلى الحبس المؤقت، وتخفيف العبء على القضاء وذلك بالفصل الفوري في القضايا التي تخضع لهذا الإجراء.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

- 1- أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.
- 2- أحسن بوسقيعة، التحقيق القضائي، دارهومة، الجزائر، 2012.
- 3- جيلالي بغدادى، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطنى للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.
- 4- محمد حزيط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دارهومة، الجزائر، 2010.
- 5- د. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية (التحري والتحقيق)، الطبعة الخامسة، دارهومة، الجزائر، 2014.
- 6- د. عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016.

7-د.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاثام، دارهومة، الجزائر، 2017.

8-قادي أعر، أطر التحقيق، دارهومة، الجزائر، 2013.

ثانيا:الرسائل الجامعية

- بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1989.

ثالثا: النصوص القانونية

أ/الدساتير:

1-الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 20/11/1996 الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.

ب/الأوامر والقوانين:

1-أمر رقم 66/155 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (جريدة رسمية عدد 48، مؤرخة في 11/06/1966) معدل ومتمم.

2-أمر رقم 66/156 المؤرخ في 18 صفر 1386 هـ الموافق ل 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري (جريدة رسمية عدد 49 مؤرخة في 11/06/1966) معدل ومتمم.

الهوامش:

(1) المادة 339 مكرر 1 من الأمر رقم 02-15 المؤرخ في 23/07/2015 المعدل والمتمم للأمر رقم 66/155 المؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية، عدد 40.

(2) أنظر في ذلك: محمد حريط، قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثالثة، دارهومة، الجزائر، 2010، ص 26.

(3) الأمر رقم 66/156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

(4) جيلالي بغدادي، التحقيق (دراسة مقارنة نظرية وتطبيقية)، الطبعة الأولى، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999 ص 26.

(5) قادي أعر، أطر التحقيق، دارهومة، الجزائر، 2013، ص 87.

(6) أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008 ص 178.

(7)د.عبد الله أواهيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، التحري والتحقيق، الطبعة الخامسة، دارهومة، الجزائر، 2014، ص 342.

- (8) د.عبد الله أوهابيه، المرجع السابق، ص320.
- (9) د.عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، الطبعة الثانية، الجزائر، 2016، ص354.
- (10) المرجع السابق نفسه، ص354.
- (11) غالبا ما يتم وضع الشخص المقبوض عليه في الحجز تحت النظر، قبل تقديمه أمام وكيل الجمهورية.
- (12) تنص المادة 339 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية بأنه: «للشخص المشتبه فيه الحق في الاستعانة بمحام عند مثوله أمام وكيل الجمهورية وفي هذه الحالة يتم استجوابه في حضور محاميه وينوه عن ذلك في محضر الاستجواب».
- (13) د.علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الكتاب الأول، الاستدلال والاثهام، دارهومة، الجزائر، 2017 ص ص 201-202.
- (14) تنص المادة 339 مكرر 5 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: «إذا استعمل المتهم حقه المنوه عنه في الفقرة السابقة منحه المحكمة مهلة ثلاثة (3) أيام على الأقل».
- (15) إن الأوامر الصادرة عن المحكمة طبقا لأحكام المادة 339 مكرر 6 ق.إ.ج غير قابلة للاستئناف، وإذا خالف المتهم تدابير الرقابة المفروضة عليه فإنه يخضع للعقوبات المنصوص عليها في المادة 129 من ق.إ.ج.
- (16) الدستور الجزائري لسنة 1996 الصادر بموجب الاستفتاء الشعبي بتاريخ 20/11/1996 الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بموجب القانون رقم 01-16 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية عدد 14 الصادرة في 7 مارس 2016.
- (17) الرقابة القضائية هي التزامات تقرر في مواجهة المتهم لا ترقى إلى درجة الخطورة التي تكمن في حبس المتهم مؤقتا.
- (18) بوكحيل الأخضر، الحبس الاحتياطي في التشريع الجزائري والمقارن، رسالة دكتوراه في القانون، جامعة القاهرة، مصر، 1989 ص 7.
- (19) تنص المادة 123/3 من ق إ ج على ما يلي: «إذا تبين أن هذه التدابير غير كافية يمكن بصفة استثنائية أن يؤمر بالحبس المؤقت».
- (20) إذا اتخذت المحكمة تدابير الرقابة القضائية ضد المتهم، فإن النيابة العامة هي التي تتولى متابعة تنفيذ الرقابة القضائية، وفي حالة مخالفة المتهم لها يخضع للعقوبة المنصوص عليها في المادة 129 ق إ ج .